السنة الثانية والثمانون - عدد 4198 — 22 شوال 1413 (14 أبريل 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2129.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد الاجازات التعليمية 570

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2130.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 570

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2131.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 570

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2132.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 571

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 490.93 صادر في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 571

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 489.93 صادر في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 571

الانعام بوسام الشغل عن سنة 1991.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 481.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1991 بمناسبة فاتح ماي 1992 572

تفويض السلطة.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بتفويض السلطة 574

نصوص خاصة

اقليم طنجة. - تحديد ملك الدولة العام البحري.

مرسوم رقم 2.93.9 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء سيدي امغيث بدائرة أصيلة بقيادة اثنين سيدي اليماني بإقليم طنجة 575

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم آسفي. – تعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 493.93 صادر في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بجماعتي الغيات ونكا بإقليم آسفي وبالاذن في إجراء عمليات الضم..... 575

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 151.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 576

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 152.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 576

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 153.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 577

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 154.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 577

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 155.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 577

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 156.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 577

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 157.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 578

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 158.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 578

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 159.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 578

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 160.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 579

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 161.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 579

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 162.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 579

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 163.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 580

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 164.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 580

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 165.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 580

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 166.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 580

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 167.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 581

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 168.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 581

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 169.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 581

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 170.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 582

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 381.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتغيير القرار رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 582

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 425.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 583

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1906.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 583

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1907.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 584

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1908.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 584

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1909.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 585

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1910.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 585

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1911.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 586

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1912.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 586

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1913.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 587

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1914.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 587

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1915.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 587

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1916.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 588

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1917.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 588

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1918.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 589

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1919.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 589

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1920.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 590

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1921.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 590

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1922.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 590

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1923.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 591

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1978.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 591

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1979.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 592

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2026.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء..... 592

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 189.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتفويض الامضاء..... 593

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.2.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بتفويض الامضاء..... 594

قرار للوزير الأول رقم 3.4.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بتفويض الامضاء..... 594

قرار للوزير الأول رقم 3.5.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بتفويض الامضاء..... 594

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 671.93 صادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية)..... 596

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 417.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميانيين والمهندسين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 596

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 416.93 صادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لادارة الدفاع الوطني 597

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 444.93 صادر في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية..... 600

صفحة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 474.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 603

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 626.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق..... 606

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 556.93 صادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الاسكان..... 606

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 669.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد معادلة شهادة..... 609

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 670.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد معادلة شهادة..... 609

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 625.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 609

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2133.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية..... 610

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 612

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغان..... 613

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2129.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد الاجازات التعليمية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعد اجازات تعليمية الاجازات التي تسلمها المؤسسات الجامعية المغربية في الآداب والعلوم التقنية والعلوم الاقتصادية وكذا الاجازات العليا في اللغة العربية والشريعة وأصول الدين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2130.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة العلوم التجريبية » *Diplôme d'études secondaires de l'Ontario* المسلم من طرف وزارة التربية بكندا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2131.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة الاليكترونيك » *Diplôme de cadre de maîtrise en électromécanique* المسلم من طرف وزارة المعادن والطاقة بجمهورية النيجر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2132.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المادة 61 منه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة مفتش في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي دبلوم Maître Es Arts في علوم التربية المسلم من طرف جامعة مونريال بكندا مشفوع بدبلوم مستشار في التخطيط أو التوجيه التربوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 490.93 صادر في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة مساعد الصحة المختص المجاز من الدولة (فرع التوليد) الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat de sage-femme délivré par l'Université de Rouen-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 489.93 صادر في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة اسنكمال الدروس ، درجة مجاز مختص في التعمير والتهيئة الترابية ، المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ببلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 481.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1991 بمناسبة فاتح ماي 1992.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) في شأن احداث وسام الشغل ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مراعاة لمدة عملهم :

معمل الاسمنت الجديد (سينوكا) بالدار البيضاء :

السيد عبد السلام بن الحسين كردان ، عامل ؛
السيد العربي بن المغاري عتبي ، عامل ؛
السيد أحمد بن الكبير كردود ، عامل ؛
السيد عبد الله بن بوشعيب دهيب ، عامل ؛
السيد بيه بن سعيد خفضالي ، عامل ؛
السيد الحاج بن أحمد دكري ، عامل ؛
السيد محمد بن الحسين أولبان ، عامل ؛
السيد امحمد بن محمد طويل ، عامل ؛
السيد عمر بن العياشي الادريسي ، عامل ؛
السيد عبد الله بن عمر اكيدير ، عامل.

الشركة الجديدة المغربية للدباغة والجلود (صوماطام) بالدار البيضاء :

السيد العربي بن امبارك نصير ، عامل ؛
السيد بوشعيب بن الجيلالي كرواط ، عامل ؛
السيد أحمد بن محمد مطهر ، عامل ؛
السيد بوجمعة بن محمد فمار ، عامل ؛
السيد صالح بن الحاج مخليص ، عامل ؛
السيد أحمد بن عبد السلام ابلوح ، عامل.

شركة المواد الكيماوية بالمغرب ، الدار البيضاء :

السيد محمد بن العربي بار ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن العربي بزاز ، عامل ؛
السيد اعلي بن محمد واشتو ، عامل.

شركة الكارطون بالدار البيضاء :

السيد ابراهيم بن أحمد بوهامى ، عامل ؛
السيد بلقاسم بن أحمد حضر ، عامل.

مؤسسة أ.م. فالكوز بالدار البيضاء:

السيد عبد الله بن الحسين التاقي ، عامل.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن محمد شكيبي ، مستخدم ؛
السيد بوعزة بن الغازي الرشيدي ، مستخدم ؛
السيد أحمد بن الحسين أبو سعد ، مستخدم ؛
السيد محمد بن عبد الله ياشين ، مستخدم.

شركة دلاتر لفيفي المغرب بالدار البيضاء :

السيد عبد الله بن صالح مستعد ، مستخدم ؛
السيد محمد بن الجيلالي النوني ، رئيس فرقة ؛
السيد المصطفى بن احميدة التويجر ، مستخدم ؛
السيد الحسين بن لحسن الحيان ، مستخدم ؛
السيد الحطاب بن بوشعيب فاضلي ، مستخدم.

مصرف المغرب بالدار البيضاء :

السيد بوشعيب بن الطاهر النويرة ، مستخدم.

شركة الصباغة والمواد الكيماوية والعقاقير بالدار البيضاء :

السيد البشير بن أحمد حجراوي ، عامل ؛
السيد صالح بن حجاج الشعيبي ، عامل.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن البداوي مدياني ، عامل ؛
السيد عمر بن العربي باز ، عامل.

الشركة المغربية للورق والدفتر (سوماپا) بالدار البيضاء :

السيد محمد بن بوشعيب أضريف ، مسير آلة.

شركة التأمين واعادة التأمين (أطلنطا) بالدار البيضاء :

السيد عبد القادر بن علي أزويتنة ، مستخدم.

شركة كومينفير بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن سعيد إمهرين ، عامل.

مؤسسة ليوبولد بيرنجير بالدار البيضاء :

السيد الحسين بن محمد وشان ، عامل.

مطبعة ليطو تيبو المغربية بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن ادريس سحيتة ، عامل.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

السيدة سيمي بنت مردوشي عمار ، كاتبة.

الشركة الافريقية للغزل والنسيج (سافط) بالرباط :

السيدة فرانسيسكا هيريرو ، مسؤولة عن مصلحة الزرابي.
السيدة لكبيرة بنت بلقاسم گرنو ، عاملة ؛
السيدة فاطمة بنت بوشعيب الخلفي ، عاملة ؛
السيد عبد الله بن العربي بلمعلم ، عامل ؛
السيد محمد بن الحسين ابلهاضن ، عامل ؛
السيد محمد بن المختار بويزاخ ، عامل ؛
السيد محمد بن لحسن ركوس ، عامل ؛
السيد محمد بن عبد القادر لبصير ، عامل ؛
السيد ابراهيم بن محمد المهداوي ، عامل ؛
السيد التهامي بن ادريس بوقب ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد بوطالب ، عامل ؛
السيد بوجمعة بن علي إخنشي ، عامل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد القادر بن محمد بصال ، عامل ؛
السيد لخضر بن بوعزة عسيب ، عامل ؛
السيدة الطاهرة بنت بنعاشر فتحي ، عاملة ؛
السيد بوعزة بنْ محمد الكحلي ، عامل ؛
السيدة زهراء بنت العربي الراضي ، عاملة ؛
السيد ايدر بن عبد السلام ياسين ، عامل ؛
السيد حسن بن بوعزة عسيب ، عامل ؛
السيد اسماعيل بن عبد السلام خربوش ، عامل ؛
السيدة نعيمة بنت لحسن السرايري ، عاملة ؛
السيد أحمد بن عمر بهجة ، عامل ؛
السيدة رحمة بنت محمد الشرقي ، عاملة ؛
السيدة حليمة بنت عبد الله الركي ، عاملة ؛
السيد الحسين بن الحسين النجي ، عامل ؛
السيدة يزة بنت بوعزة اليماني ، عاملة ؛
السيد محمد بن أحمد التويسي ، عامل ؛
السيد محمد بن أحمد صبري ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد رياضي ، عامل ؛
السيد محمد بن عبد السلام عويدات ، عامل ؛
السيد بوشعيب بن بوعمر العسري ، عامل ؛
السيد العربي بن محمد الحيمر ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن محمد الفائز ، عامل ؛
السيد أحمد بن الدغوغي الحنين ، عامل ؛
السيدة فاطمة بنت ابراهيم نصير ، عاملة ؛
السيدة مهمة بنت بنعيسى قتم ، عاملة ؛
السيدة فاطمة بنت العربي الدواب ، عاملة ؛
السيدة ربيعة بنت محمد لعيال ، عاملة ؛
السيد محمد بن أحمد لعمامري ، عامل ؛
السيد خليفة بن مرزوك أسبابو ، عامل ؛
السيد أحمد بن علي العلائي ، عامل ؛
السيد محمد بن عياد الكريزي ، عامل ؛
السيدة زهراء بنت محمد بلعرابي ، عاملة ؛
السيد محمد بن محمد بنبركة ، عامل.

الشركة الشريفة للبترول بالرباط :

السيد أحمد بن ميلود الوافي ، عامل ؛
السيد احميدة بن ادريس هشكار ، عامل ؛
السيد محمد بن المعطي بنحيمود ، عامل ؛
السيد المختار بن ادريس الهاشمي ، عامل ؛
السيد محمد بن ادريس حريش ، عامل ؛
السيد بوعزة بن علال قالوش ، عامل ؛
السيد ادريس بن العرابي كيتو ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن حمادي علالي ، عامل ؛
السيد محمد بن ابراهيم كروم ، عامل ؛
السيد ادريس بن قاسم بيوضي ، عامل ؛
السيد محمد بن الحسين النيوة ، عامل ؛
السيد ميلود بن حمان الشتوي ، عامل.

شركة فيلروك بالرباط :

السيد علي بن الحسين بلخضر ، عامل ؛
السيد محمد بن عاشور الشاهي ، عامل ؛
السيد محمد بن البشير عوان ، عامل ؛
السيد حمادي بن مسعود الناجي ، عامل ؛
السيد محمد بن بوعزة كارنو ، عامل ؛
السيد محمد بن حمو زيمو ، عامل ؛
السيد الجيلالي بن عبد القادر فهمي ، عامل ؛
السيد بوجمعة بن الحسين الكناوي ، عامل ؛
السيد محمد بن المعطي وسيم ، عامل.

شركة المناجم والخدمات الكبرى بالمغرب ، الرباط :

السيد الميلودي بن الشريف أمعيط ، عامل ؛
السيد علال بن أحمد الصبار ، عامل ؛
السيد أحمد بن سعيد لمحيرش ، عامل.

الاتحاد المغربي للصيادلة بالرباط :

السيد الجيلالي بن عيسى بوعمر ، مستخدم.

مطاحن الساحل بالرباط :

السيد بوعزة بن محمد بلمعلم ، عامل مؤهل.

شركة دكالة للمقاولة والأشغال بسلا :

السيد الشرقاوي بن هدى بودودة ، رئيس ورش.

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس :

السيد محمد بن محمد الرويجل ، رئيس فرقة ؛
السيد الطيب بن الشيخ النعيمي ، عون مشرف.

شركة الغزل والنسيج والصباغة والتحضير (سيفيطا) بمكناس :

السيد المصطفى بن المفضل الشرقاوي ، عامل ؛
السيد بلعيد بن محمد بنسعيد ، عامل ؛
السيد عبد السلام بن عبد الله مرور ، عامل ؛
السيد محمد بن أحمد عزيوي ، عامل ؛
السيد محمد بن عبد السلام حنيف ، عامل ؛
السيد ادريس بن محمد سمينة ، عامل ؛
السيد محمد بن عبد الله العرابي ، عامل ؛
السيد أحمد بن محمد بوعبيد ، عامل ؛
السيد محمد بن عبد السلام الصنهاجي ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد المزوري ، عامل ؛
السيد محمد بن علي البوكيلي ، عامل ؛
السيد محمد بن بوغالم لغشيم ، عامل ؛
السيد محمد بن أحمد القرياني ، عامل ؛
السيد ادريس بن الخمار مقور ، عامل ؛
السيد بوجمعة بن العربي معا ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد شعشاع ، عامل.

وكالة النقل الحضري بتازة :

السيد عبد السلام بن محمد بوعمر ، مستخدم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيدة نفيسة بنت محمد الخولاني ، رئيسة مصلحة ؛
السيد أحمد بن محمد جموسي ، مفوض ؛
السيد عبد القادر بن امبارك مفيدي ، إطار إداري ؛
السيد المصطفى بن بوبكر براكة ، مسؤول.

الشركة الجديدة المغربية للدباغة والجلود (صوماطام) بالدار البيضاء :

السيد محمد بن محمد الكيناني ، مراقب ؛
السيد محمد بن عبد القادر الادريسي العلمي ، مراقب.

شركة التأمين وإعادة التأمين « الوفاق » بالدار البيضاء :

السيدة خديجة بنت محمد انتيفيت ، نائبة رئيسة مصلحة.

الشركة المعدنية لبوگافر بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن امبارك زين الدين ، محاسب.

مؤسسة لو نگوميتال ـ افريقيا بالدار البيضاء :

السيد روبير بن لزار مارتينيز ، رئيس مصلحة.

مؤسسة لارين دي مونتر بالدار البيضاء :

السيد انطوان لومباردييني ، عامل مختص.

متجر ورق المغرب بالدار البيضاء :

السيد لحسن بن علي المطيع ، رئيس مصلحة.

وكالة الشركة المغربية لتصفية السكر بالرباط :

السيد محمد بن العربي ولادي ، رئيس وكالة.

مؤسسة بومالك اخوان بالرباط :

السيد ايدر بن محمد بي ، عون تجاري.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بسلا :

السيد عبد الفتاح بن محمد المفتقر ، مدير الوكالة.

شركة موطيكو بسلا :

السيد ميلود بن عبد الله عني ، مدير تقني.

شركة الغزل والنسيج والصباغة والتحضير (سيفيطا) بمكناس :

السيد فيكتورينو فلوكسو ، قابض محاسب ؛
السيد محمد بن الجيلالي باختي ، رئيس معمل.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالمحمدية :

السيد جميل بن عابد الصقلي ، مدير الوكالة.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالجديدة :

السيد ريكة بن نسيم أبيحصيرة ، نائب رئيس مصلحة.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) من أجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد عبد العزيز بن محمد القادري الحساني ، مدير ؛
السيد عبد اللطيف بن محمد بناني ، مدير.

الشركة المغربية للايداع والقرض بالدار البيضاء :

السيد ميشال بن بيير أليكسي سيناك ، مدير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بتفويض السلطة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور رمضان بنعيادة ، مدير العدل العسكري بادارة الدفاع الوطني ابتداء من 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992) أن يمارس بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط الساميين الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بالظهير الشريف رقم 1.56.270 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولاسيما فيما يتعلق باثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ماعدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

وتستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لأحكام الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الآنف الذكر الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.9 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء سيدي امغيث بدائرة أصيلة بقيادة اثنين سيدي اليماني بإقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب قيادة سيدي اليماني من 3 يناير إلى 3 فبراير 1991 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء سيدي امغيث بقيادة سيدي اليماني بإقليم طنجة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 27 ومن الوتد رقم 18 إلى الوتد رقم 1 ، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول احداثيات الحدود الآتي بعده :

جدول إحداثيات الحدود

أرقام الأوتاد	x	y
1	437.971,72	532.135,88
2	933,54	531.918,56
3	886,43	766,81
4	839,28	599,22
5	741,04	405,18
6	652,00	209,04
7	566,62	530.973,10
8	522,15	657,14
9	476,25	327,08
10	421,26	001,62
11	485,18	529.814,96
12	544,30	631,17
13	637,11	409,28
14	725,41	206,18
15	600,45	001,20
16	402,06	528.810,11
17	077,38	613,39
18	436.969,76	345,02
19	878,18	128,49
20	786,57	527.910,32
21	725,93	663,22
22	665,46	422,05
23	594,94	201,17
24	514,60	526.951,05
25	436,39	674,14
26	390,01	515,04
27	357,17	384,82
18	312,54	396,41
17	372,11	604,21
16	434,16	843,12
15	436.514,94	527.141,82
14	616,13	501,13
13	752,66	528.002,03
12	817,40	260,20
11	868,18	501,98
10	949,33	824,40
9	437.016,02	529.217,07
8	091,45	500,95
7	188,17	530.001,01
6	288,94	503,64
5	467,18	967,06
4	565,31	531.212,96
3	687,05	512,74
2	786,38	767,17
1	934,54	532.088,94

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 493.93 صادر في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بجماعتي الغيات ونكا بإقليم آسفي وبالاذن في اجراء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه على التوالي مجلسا جماعتي الغيات ونكًا خلال اجتماعهما المنعقدين بتاريخ 16 أكتوبر 1991 و 16 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مبين بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها إلى البعض بتراب جماعتي الغيات ونكًا بإقليم آسفي.

المادة الثانية

يؤذن بإجراء عملية ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 151.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وأمل المعلم ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 152.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

سعيد الحجازي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ،

محمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد أحبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد شقدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

وفراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 153.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد هراندو ، مدير معهد الامير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي (اقليم بنسليمان) آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 154.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كني ، مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (اقليم تاونات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 155.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي عبد الله متوكل ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 156.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نديم بنسالم ، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 157.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 158.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى الحسناوي ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 159.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (ولاية مراكش) آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 160.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (اقليم سطات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 161.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن التومي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (اقليم الخميسات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 162.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 163.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 164.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العقيد محمد احدي بنيونس ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (اقليم القنيطرة) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 165.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب ، بركان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 166.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حوما ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 167.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن بن دراعو ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (اقليم الحاجب) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 168.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد دالي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بير مزوي ، خريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 169.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حضراوي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط ، وجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 170.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أزلال ، مدير المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل ، سلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية..

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 381.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتغيير القرار رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1644.92 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الاولون آمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك .....

« .....

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
الجهة الوسطى الجنوبية	السيد لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	السادة عبد الرحيم الغيساسي ويوسف بوعيسى وعفى عودي.	الخازن الجهوي لولاية مكناس
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 425.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السادة : محمد جلالي ، مدير ادارة هندسة المياه بالنيابة.	السادة : الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية والمختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي بالنيابة ومحمد مغراوي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
كذلك	الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية.	المختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي بالنيابة ومحمد مغراوي والعربي بنشيخ وجمال محفوظ وهلال مركاوي ، مهندسو الدولة.	كذلك	كذلك
كذلك	المختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي بالنيابة.	الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية ، ومحمد مغراوي وسعيد بشارة ومصطفى الهيبة وحسن البدراوي ، مهندسو الدولة.	كذلك	كذلك

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1906.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

فؤاد قراب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

والملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1907.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني او عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
باحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
أحمد القياسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أبا سيدي السهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وعبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1908.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد قري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد قري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
يزيد راشيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
الحسين لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
ومصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1909.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
محماد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :
ادريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
محمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
وربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1910.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد الرشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
أحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
فؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
ومحمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1911.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
أحمد أكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :
نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
محمد داعي المكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات :
ومحمد البستلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1912.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد عبد الوافي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :
سعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
وامبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1913.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد آشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد آشملال أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الرجراجي دردار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
الصديق بياضة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وعبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء عبد العزيز مزيان

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1914.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
راشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى سليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وموحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء عبد العزيز مزيان

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1915.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
أحمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
مصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :
احساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
أحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
ورمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1916.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد التوزاني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

شكيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
الحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
عمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
وعمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1917.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الجبار الشرقي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

يحي جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد مختوم المكلف بمهام رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عسو لودبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1918.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

معمر بنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعلي لمزوري المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1919.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

والمصطفى شهبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1920.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بمامورياات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الشرقي بوجرمون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ابراهيم المحبوبي المكلف بمهام رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
الحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
والفضيل العروسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1921.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمامورياات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الرحمان الطوقي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

جمال الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الطيب طاهري جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الجيلالي هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وعبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1922.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد خالد الميلود أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمان البوهالي المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد أكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

لحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وبوشعيب فارسي المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1923.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المهدي بن هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وحسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1978.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد حمداوي ، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد حمداوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم حدان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1979.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتٍ ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان الطوقي ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة (اقليم الجديدة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة للقيام بمامورياتٍ داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2026.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتٍ ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. - يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم بعده الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي للقيام بمامورياتٍ داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون المساعدون	المهام
أكادير.	التهامي سليم.	رئيس المصلحة الطبغرافية	فاطمة حبش.	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية
الحسيمة.	مصطفى شرف.	كذلك	محمد الرحموني.	كذلك
بني ملال.	حميد الساسي.	كذلك	محمد يمعي.	كذلك
بنسليمان.	محمد مقدم.	كذلك	جمال الناصري.	كذلك
الدار البيضاء الولاية.	عبد الواحد الرحوي.	كذلك	مصطفى كردان.	كذلك
الدار البيضاء ابن مسيك - سيدي عثمان.	احمد سالم بوديح.	كذلك	عبد الرحيم بركة.	كذلك
الجديدة.	عبد الكريم الطهطاوي.	كذلك	محمد فارس.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون المساعدون	المهام
قلعة السراغنة.	الحسن عشاوي.	رئيس المصلحة الطبغرافية	عمار واشكاط.	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية
الرشيدية.	مولاس سعيد أيت باسيدي.	كذلك	محمد غريب.	كذلك
فاس.	احمد شاكر.	كذلك	عبد العزيز هندي.	كذلك
القنيطرة.	محمد مراحي.	كذلك	عبد الرحيم الشرايبي.	كذلك
الخميسات.	الحسن واعدي.	كذلك	سي احمد زيراري.	كذلك
حنيفرة.	محمد أشروزو.	كذلك	عبد الواحد حفياني.	كذلك
خريبكة.	محمد أيت منصور.	كذلك	محمد ناصف.	كذلك
العيون.	محمد الطرش.	كذلك	عبد الله النظفي.	كذلك
مراكش.	العربي فاروق.	كذلك	الفاتح الرحالي.	كذلك
مكناس.	عمر الحريف.	كذلك	محمد السهلي اليعقوبي.	كذلك
الناضور.	عبد الحميد شحوت.	كذلك	مصطفى هاملي.	كذلك
ورزازات.	محمد عشا.	كذلك	احمد ايساني.	كذلك
وجدة.	مصطفى شعلبيني.	كذلك	بومديان مختاري.	كذلك
الرباط.	محمد كاينة.	كذلك	فؤاد روهين.	كذلك
آسفي.	بناصر فوناس.	كذلك	الحسن شياط.	كذلك
سطات.	محمد بولعمان.	كذلك	حسن مالكي.	كذلك
سيدي قاسم.	محمد السنوسي.	كذلك	عبد العالي كويرة.	كذلك
طنجة.	بوشعيب بنورك.	كذلك	محمد دياز.	كذلك
تازة.	عبد اللطيف لحسيني.	كذلك	ادريس منصور.	كذلك
تطوان.	عبد الله المساري.	كذلك	محمد الغلومي.	كذلك
تيزنيت.	صالح الغالي.	كذلك	عبد الاله رفاق.	كذلك
العرائش.	صالح فلكاطة.	كذلك	محمد شهبر.	كذلك
تارودانت.	قدور العوان.	كذلك	ماء العينين حديف.	كذلك
بركان.	عبد القادر أزكاغ.	كذلك	عبد العزيز حماموش.	كذلك
المحمدية عين السبع.	احمد بكري.	كذلك	مولاي عبد الله بلحبيب.	كذلك
الدار البيضاء أنفا الفداء.	محمد المحسني.	كذلك	عبد العزيز مركشي.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 189.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الغطاس ، المهندس الرئيسي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صحا المتصرف الممتاز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.2.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.440 الصادر في فاتح شعبان 1393 (31 أغسطس 1973) بتكليف الجنرال محمد اشهبار بمهام الكاتب العام بالنيابة لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال محمد اشهبار ، مدير المصالح المشتركة لتمويل القوات المسلحة الملكية المكلف بمهام الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الدفاع الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الأول رقم 3.4.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي المنبهي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، مدير الانجازات والشؤون المالية بادارة الدفاع الوطني أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الاول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المهدي المنبهي أو عاقه عائق ، ناب عنه على التوالي كل من السيد محمد الشرقاوي ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز والسيد حسن مهليل ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة برامج ميزانية التسيير بادارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الأول رقم 3.5.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الممون العسكري من الطبقة الأولى محمد البوزيدي الادريسي رئيس مصلحة المعاشات بإدارة الدفاع الوطني أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة المعاشات الممنوحة للعسكريين ؛

2 ـ جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لأصول المقرووات والأوراق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛

3 ـ جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية ؛

4 ـ القرارات الادارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يفوض إلى كل من الممون العسكري من الطبقة الأولى محمد العلمي والكولونيل محمد القروي واليوتنان كولونيل لحسن عزوزي ، التوقيع أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الادارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 671.93 صادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بشأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) المتعلق بتنظيم امتحان الأهلية للترقي الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 29 ماي 1993 بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق (مادة الطبغرافية) ويحدد عدد المناصب في 30 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 30 أبريل 1993 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
مدير المحافظة العقارية
والأشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 417.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميانيين والمهندسين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1460.92 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى محضر فرز الأصوات المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1413 (3 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

1 ـ ممثلو الادارة :

المادة الاولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

اللجان رقم 43 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71

العضو الرسمي : السيد حماد جاي حكيمي.

العضو النائب : السيد احمد الرغاي.

اللجان رقم 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54

العضوان الرسميان : السيدان : حماد جاي حكيمي ؛ احمد الرغاي.

العضوان النائبان : السيدان : بوشعيب صمكاوي. عبد الحق بن جلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تزاول حسب الكيفية الآتية ذكرها رئاسة مجموع اللجان المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

الرئيس : السيد حماد جاي حكيمي.

الرئيس النائب : السيد احمد الرغاي.

الجزء الثاني

2 ـ ممثلو الموظفين :

المادة الثالثة

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين وأعضاء نواب لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 43 المفتشون الاقليميون الرؤساء.....	عبد الواحد عروب.	محمد نزيه الشرقاوي.
اللجنة رقم 44 المفتشون الاقليميون.....	محمد برادة علام ؛ محمد الزاولي	عمر كولي ؛ بوشعيب بافي.
اللجنة رقم 45 المفتشون.....	مولاي عبد الواحد دليل الصقلي ؛ محمد زروقي.	عبد الله منصور. العبد محسوسي.
اللجنة رقم 46 المتصرفون المساعدون.....	محمد اعسو ؛ احمد حمزي.	زهير توفيق ؛ نادية البقالي.
اللجنة رقم 47 المفتشون المساعدون والمفتشون المساعدون الممتازون.....	احمد زوير ؛ احمد طه حسين صابوني.	عمر العلمي ؛ محمد طوسي.
اللجنة رقم 48 الكتاب والكتاب الممتازون.....	عبد الرزاق بيدار ؛ عبد الكريم صفوان.	عبد الحميد بوزيد ؛ محمد اعريبي.
اللجنة رقم 49 الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون.....	سعيد بوخيرات ؛ الجيلالي حلابي.	بوشعيب مخلص ؛ العربي اكداي.
اللجنة رقم 50 أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.....	محمد دهبي ؛ آسية خفيف.	عائشة البورزكي ؛ نعيمة فروق.
اللجنة رقم 51 الاعوان العموميون.....	فاطمة بنطاهر ؛ ربيعة الصقلي.	فاطنة بلقاي ؛ السعدية كيسر.
اللجنة رقم 52 قواد الفرق رؤساء وقواد البحارة الرؤساء	الحسين بوطانزيت ؛ عبد الحنين الزناتي.	عمر السعداوي ؛ محمد الكاميل.
اللجنة رقم 53 قواد الفرق وقواد البحارة.....	عبد العزيز الترجاني ؛ عبد الله نفيل.	محمد فاريسي ؛ هشام بنشامة.
اللجنة رقم 54 المأمورون والبحارة.....	خالد الادريسي ؛ مصطفى لويزي.	العربي الايحياوي الادريسي ؛ عبد المجيد تكرار.
اللجنة رقم 65 الاعلاميون المختصون والاعلاميون	المكي بناني.	محمد جدعان.
اللجنة رقم 66 المحللون المنظمون.....	عابد علمي شهبون.....	عبد الرحيم حمداوي.
اللجنة رقم 67 المحللون.....	محمد هواري شيحي.	احمد رياض.
اللجنة رقم 68 المبرمجون الممتازون والمبرمجون.	محمد مكريم.	عبد السلام حمدي.
اللجنة رقم 69 مسيرو الآلات الممتازون ومسيرو الآلات.....	السعدية صباح.	السعدية قصاوي.
اللجنة رقم 70 مهندسو الدولة.....	محمد نضام.	محمد بوركبة.
اللجنة رقم 71 مهندسو التطبيق.....	مرية قباج.	محمد بهيج.

الجزء الثالث

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 416.93 صادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لادارة الدفاع الوطني.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 24 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.95.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين السيد خالد بنعبد السلام ، مدير الشؤون العامة ، عضوا رسميا ورئيسا بالنسبة لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي ادارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

يعين السيد اليوتنان كولونيل محمد شمري ، رئيس مصلحة الموظفين والمعدات ، عضوا نائبا بالنسبة لجميع اللجان المشار اليها في حالة غياب العضو الرسمي.

المادة الثالثة

يعين السادة الآتية اسماؤهم بعده اعضاء رسميون ونواب للجان التالية :

اللجنة الاولى

مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق
من الدرجتين الاولى والممتازة

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وسيدي بوبكر الناصري.

اللجنة الثانية

الاساتذة المساعدون والمساعدون

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وسيدي بوبكر الناصري.

اللجنة الثالثة

الاعلاميون المختصون والاعلاميون

العضو الرسمي :
السيد : خالد بنعبد السلام.

العضو النائب :
السيد : اليوتنان كولونيل محمد شمري.

اللجنة الرابعة

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتّنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : العربي ظافر ومحمد لخضر.

اللجنة الخامسة

المحررون الممتازون والمحررون

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وسيدي بوبكر الناصري.

اللجنة السادسة

الكتاب الممتازون والكتاب

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وسيدي بوبكر الناصري.

اللجنة السابعة

اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وسيدي بوبكر الناصري.

اللجنة الثامنة

اعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وسيدي بوبكر الناصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة التاسعة

التقنيون من الدرجة الثانية

العضو الرسمي :
السيد : خالد بنعبد السلام.

العضو النائب :
السيد : اليوتنان كولونيل محمد شمري.

اللجنة العاشرة

الاعوان العموميون
والاعوان العموميون خارج الصنف

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وعلال السويسي.

الاعوان العموميون من الصنف الاول

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وعلال السويسي.

الاعوان العموميون من الصنف الثاني

العضو الرسمي :
السيد : خالد بنعبد السلام.

العضو النائب :
السيد : اليوتنان كولونيل محمد شمري.

الاعوان العموميون من الصنف الثالث

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وعلال السويسي.

الاعوان العموميون من الصنف الرابع

العضوان الرسميان :
السيدان : خالد بنعبد السلام واليوتنان كولونيل محمد شمري.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لخضر وعلال السويسي.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

يعين السادة الآتية أسماؤهم بعده ممثلون للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الآتية :

اللجنة الاولى

مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق
من الدرجتين الاولى والممتازة

العضوان الرسميان :
السيدان : مصطفى بوتكيوت واحمد بلمودن.

العضوان النائبان :
السيدان : عبد المجيد بوعودة ومولاي حفيظ المؤدب العلوي.

اللجنة الثانية

الاساتذة المساعدون والمساعدون

العضوان الرسميان :
السيدان : محمد فدواش واحمد لخضر.

العضوان النائبان :
السيدان : سعيد معروفي وحسن اكلي.

اللجنة الثالثة

الاعلاميون المختصون والاعلاميون

العضو الرسمي :
السيدة : رشيدة لحبابي.

العضو النائب :
الآنسة : مليكة آيت سلطانة.

اللجنة الرابعة

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :
السيدان : عبد الرزاق المطيع وعبد المجيد بنلمليح.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد غمري وعدنان بناني.

اللجنة الخامسة

المحررون الممتازون والمحررون

العضوان الرسميان :
السيدان : محمد خليل والتهامي بوعبيد.

العضوان النائبان :
السيدان : احمد السعدي وابراهيم احتيوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة السادسة

الكتاب الممتازون والكتاب

العضوان الرسميان :
السيدة : خديجة الادريسي الاسماعيلي واحمد فركّاشي.

العضوان النائبان :
السيدان : سيدي نجيب بنسودة وخالد العماري.

اللجنة السابعة

اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ

العضوان الرسميان :
السيد : بوبريق بن الشاوي والسيدة خديجة احكوك.

العضوان النائبان :
السيدة : فاطمة السماحي والسيد عبد القادر شنوج.

اللجنة الثامنة

اعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة

العضوان الرسميان :
السيدان : امحمد قوصان ومحمد بن نزهة.

العضوان النائبان :
السيد : بنعيسى الدرقاوي والسيدة السعدية بلمعلم.

اللجنة التاسعة

التقنيون من الدرجة الثانية

العضو الرسمي :
السيد : جواد ناجب.

العضو النائب :
الآنسة : حبيبة الادريسي البوزيدي.

اللجنة العاشرة

الاعوان العموميون
الاعوان العموميون خارج الصنف

العضوان الرسميان :
السيدان : عبد الرحمان النايل وعمر لخليفي.

العضوان النائبان :
السيدان : عبد الله الديري ومحمد امحيرش.

الاعوان العموميون من الصنف الاول

العضوان الرسميان :
السيدان : بوشعيب اليعقوبي ومحمد ابري.

العضوان النائبان :
السيد : محمد سيري والسيدة خديجة بوعود.

الاعوان العموميون من الصنف الثاني

العضو الرسمي :
السيد : العياشي حميوي.

العضو النائب :
السيد : ادريس لعيوني الودغيري.

الاعوان العموميون من الصنف الثالث

العضوان الرسميان :
السيدان : بوسلهام حلحول ومسعود مقديسي.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد لبطارني وعمر بنهنية.

الاعوان العموميون من الصنف الرابع

العضوان الرسميان :
السيد : عبد السلام حنوني والسيدة فاطمة مصمودي.

العضوان النائبان :
السيدتان : مينة لكويربي وحبيبة بابا عبد الله.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد أشهبار.

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 444.93 صادر في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1435.92 بتاريخ 30 سبتمبر 1992 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1438.92 الصادر في 30 سبتمبر 1992 بانتخاب ممثلي موظفي قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لمدة ست (6) سنوات ،

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 1992.

قرر ما يلي :

I ـ ممثلو الادارة :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية لمدة ست (6) سنوات.

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان : السيد جليل بوعبيد ؛
السيد بركال عبد السلام.

العضوان النائبان : السيد محمد العاصمة ؛
السيد عبد الرحيم مصلح.

اللجنة الثانية

مهندسو الدولة ـ المهندسون المعماريون
المحللون المبتكرون ـ الاعلاميون الممتازون
مهندسو التطبيق ـ الاعلاميون المبرمجون ـ العرفاء.

العضوان الرسميان : السيد جليل بوعبيد ؛
السيد الشرقاوي عبد الجليل.

العضوان النائبان : السيد عمور عبد المالك ؛
السيد الرجراجي عبد الجليل.

اللجنة الثالثة

المحررون الممتازون ـ المحررون

العضو الرسمي : السيد بوحاشي علي ؛
العضو النائب : السيد حمدي اليازيد.

اللجنة الرابعة

الكتاب الممتازون ـ الكتاب

العضوان الرسميان : السيد العراقي امحمد ؛
السيدة الصنهاجي نعيمة.

العضوان النائبان : السيد محمد العاصمة ؛
السيد حمدي اليازيد.

اللجنة الخامسة

أعوان التنفيذ الممتازون ـ أعوان التنفيذ

العضوان الرسميان : السيد عبد السلام بركال ؛
السيد عبد اللطيف احمر الراس.

العضوان النائبان : السيد الوردي ادريس ؛
السيد مصلح عبد الرحيم.

اللجنة السادسة

الاعوان العموميون

العضوان الرسميان : السيد بوشفة بوعزة ؛
السيد بركال عبد السلام.

العضوان النائبان : السيد الداودي بوسلهام ؛
السيد لبوكة ابراهيم.

اللجنة السابعة

أعوان الخدمة الممتازون ـ أعوان الخدمة

العضوان الرسميان ـ السيد العراقي امحمد ؛
السيد جاع محمد.

العضوان النائبان : السيد وردي ادريس ؛
السيد لبوكة إبراهيم.

اللجنة الثامنة

المفتشون الاقليميون الرؤساء ـ المفتشون الاقليميون
الاساتذة المساعدون ـ مفتشو الصناعة التقليدية

العضوان الرسميان : السيد المنقاشي عبد السلام ؛
السيد الحميدي عبد الغني.

العضوان النائبان : السيد أحمر الرأس عبد اللطيف ؛
السيد جاع محمد.

اللجنة التاسعة

المفتشون المساعدون الممتازون ـ المفتشون المساعدون

العضوان الرسميان : السيد المنقاشي عبد السلام ؛
السيد بوشفة بوعزة.

العضوان النائبان : السيد أحمر الرأس عبد اللطيف ؛
السيد بركال عبد السلام.

اللجنة العاشرة

المنشطون الممتازون ـ المنشطون

العضو الرسمي : السيدة الصنهاجي نعيمة ؛
العضو النائب : السيدة خديجة يكرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الحادية عشرة

المساعدون التقنيون المختصون ـ المساعدون التقنيون

العضوان الرسميان : السيد الشرقاوي عبد الجليل ؛
السيد القاضي فؤاد.

العضوان النائبان : السيد محمد العاصمة ؛
السيد السلواني الحسين.

اللجنة الثانية عشرة

التقنيون من الدرجة الثانية

العضوان الرسميان : السيد جليل بوعبيد ؛
السيد عمور عبد المالك.

العضوان النائبان : السيد محمد العاصمة ؛
السيد لبوكة ابراهيم.

اللجنة الثالثة عشرة

المراقبون

العضوان الرسميان : السيد أحمر الرأس عبد اللطيف ؛
السيد بوحاشي علي.

العضوان النائبان : السيد لبوكة إبراهيم ؛
السيد الشاوني عبد العزيز.

اللجنة الرابعة عشرة

الاعوان التقنيون

العضوان الرسميان : السيد بوحاشي علي ؛
السيد جاع محمد.

العضوان النائبان : السيد لبوكة ابراهيم ؛
السيد الرجراجي عبد الجليل.

2 ـ ممثلو الموظفين :

المادة الثانية

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الاقتراع بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية لمدة ست (6) سنوات.

اللجنة الأولى

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان : السيد أحمد شيبة ؛
السيد بوشعيب دوالكيفل.

العضوان النائبان : السيد علي بنفاضل ؛
السيد مصطفى خلعي.

اللجنة الثانية

مهندسو الدولة ـ المهندسون المعماريون
المحللون المبتكرون ـ الاعلاميون الممتازون
مهندسو التطبيق ـ الاعلاميون المبرمجون ـ العرفاء.

العضوان الرسميان : السيد البرادعي الوزاني ؛
السيد الشويخ حسن.

العضوان النائبان : السيد احساين عبد الرحيم ؛
السيد رشاد عبد الحق.

اللجنة الثالثة

المحررون الممتازون ـ المحررون

العضو الرسمي : السيد زهيرات العربي ؛
العضو النائب : السيدة بلمورد فاطمة.

اللجنة الرابعة

الكتاب الممتازون ـ الكتاب

العضوان الرسميان : السيد عبد المجيد دينية ؛
السيد سعيد بنعلا.

العضوان النائبان : السيد ستو الهواري ؛
السيد عبد السلام فتحي.

اللجنة الخامسة

أعوان التنفيذ الممتازون ـ أعوان التنفيذ

العضوان الرسميان : السيد محمد المعيزي ؛
السيدة نعيمة فهمي.

العضوان النائبان : السيدة زينب جنان ؛
السيدة نجية بنشقرون.

اللجنة السادسة

الاعوان العموميون

العضوان الرسميان : السيد عبد الهادي بنكروم ؛
السيد عبد الحق العزيبي.

العضوان النائبان : السيد محمد لبيض ؛
السيد ادريس العماري.

اللجنة السابعة

أعوان الخدمة الممتازون ـ أعوان الخدمة

العضوان الرسميان : السيد عمر الخطاب ؛
السيد زناسني قويدر.

العضوان النائبان : السيد بنعبد الله رشيد ؛
السيد الشارفي عبد القادر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثامنة

المفتشون الاقليميون الرؤساء ـ المفتشون الاقليميون الاساتذة المساعدون ـ مفتشو الصناعة التقليدية

العضوان الرسميان : السيد عبد العزيز الرغيوي ؛
السيد علي بوحاشي.

العضوان النائبان : السيد عبد القادر الشرقاوي.
السيد سليمان اوميمون.

اللجنة التاسعة

المفتشون المساعدون الممتازون ـ المفتشون المساعدون

العضوان الرسميان : السيد الحسن الوفاوي ؛
السيد محمد البورخيسي.

العضوان النائبان : السيد محمد الوردي ؛
السيد التهامي القادري العربي.

اللجنة العاشرة

المنشطون الممتازون ـ المنشطون

العضو الرسمي : ليلى البوصدكي ؛
العضو النائب : ربيعة ناقع.

اللجنة الحادية عشرة

المساعدون التقنيون المختصون ـ المساعدون التقنيون

العضوان الرسميان : السيد حميد الحسني ؛
السيد عمر الريسوني.

العضوان النائبان : السيد لحسن حتة ؛
السيد مصطفى أوحطمت.

اللجنة الثانية عشرة

التقنيون من الدرجة الثانية

العضوان الرسميان : السيد عبد الرحمان لعجل ؛
السيد بهادي محمد.

العضوان النائبان : السيد عبد السلام مكاوي ؛
السيد عبد الرحيم أبو العيش.

اللجنة الثالثة عشرة

المراقبون

العضوان الرسميان : السيد عبد الله الرايس ؛
السيد عبد العزيز كشتام.

العضوان النائبان : السيد بنموسى عبد الرحمان ؛
السيد الرحيوي عبد الكريم.

اللجنة الرابعة عشرة

الاعوان التقنيون

العضوان الرسميان : السيد محمد الكمراني ؛
السيد سبعشار امحمد.

العضوان النائبان : السيد بلمين العربي ؛
السيد الرواح محمد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

المندوبية السامية
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 474.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1747.98 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1748.92 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات المجتمعة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الإدارة

المادة الأولى

يعين السيد محمد الشرقاوي جواد عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعين السيد الصروخ عبد الرحمان عضوا نائبا في جميع اللجان المذكورة ورئيسا لها عند تغيب العضو الرسمي.

المادة الثالثة

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء رسميين ونوابا في اللجان الادارية المبينة بعده :

اللجنة الاولى

اطار المتصرفين المساعدين واطار الاعلاميين

العضوان الرسميان : محمد الشرقاوي ؛
الظريف الحسن.

العضوان النائبان : الصروخ عبد الرحمن ؛
اوزمري امحمد.

اللجنة الثانية

اطار المحررين

أ) اطار المحررون الممتازون :

العضو الرسمي : محمد الشرقاوي جواد.
العضو النائب : الصروخ عبد الرحمن.

ب) المحررون :

العضوان الرسميان : محمد الشرقاوي جواد ؛
المحرر أحمد.

العضوان النائبان : الصروخ عبد الرحمن ؛
أصواب سعيد.

اللجنة الثالثة

إطار التقنيين

العضوان الرسميان : محمد الشرقاوي جواد ؛
مجيد سعيدة.

العضوان النائبان : الصروخ عبد الرحمن ؛
ناضم سعيدة.

اللجنة الرابعة

اطار الكتاب

أ) الكتاب الممتازون :

العضوان الرسميان : محمد الشرقاوي جواد ؛
الطاهري الحسين.

العضوان النائبان : الصروخ عبد الرحمن ؛
قدمي عبد الله.

ب) الكتاب :

العضوان الرسميان : محمد الشرقاوي جواد ؛
الفقير محمد.

العضوان النائبان : الصروخ عبد الرحمن ؛
يعني أمينة.

اللجنة الخامسة

اطار اعوان التنفيذ

أ) أعوان التنفيذ الممتازون :

العضو الرسمي : محمد الشرقاوي جواد ؛
العضو النائب : عبد الرحمن الصروخ.

ب) أعوان التنفيذ :

العضوان الرسميان : محمد الشرقاوي جواد ؛
بلفقيه رشيدة.

العضوان النائبان : الصروخ عبد الرحمن ؛
بوشمال زينب.

اللجنة السادسة

إطار اعوان الخدمة

أ) أعوان الخدمة الممتازون :

العضو الرسمي : محمد الشرقاوي جواد ؛
العضو النائب : الصروخ عبد الرحمن.

ب) أعوان الخدمة :

العضوان الرسميان : محمد الشرقاوي جواد ؛
جابر سعيد.

العضوان النائبان : الصروخ عبد الرحمن ؛
راندي عبد العاطي.

اللجنة السابعة

إطار الاعوان العموميين

أ) الاعوان العموميون من الصنف الثاني :

العضو الرسمي : محمد الشرقاوي جواد ؛
العضو النائب : الصروخ عبد الرحمن.

ب) الاعوان العموميون من الصنفين الثالث والرابع :

العضو الرسمي : محمد الشرقاوي جواد؛
العضو النائب : الصروخ عبد الرحمن.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الرابعة

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب بصفة ممثلين للموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الأولى

اطار المتصرفين المساعدين واطار الاعلاميين

العضوان الرسميان : عثماني محمد ؛
عزاوي بوسماحة.
العضوان النائبان : زاد محمد ؛
الفرخ جواد.

اللجنة الثانية

اطار المحررين

أ) المحررون الممتازون :

العضو الرسمي : بوكشوض المختار ؛
العضو النائب : محسن محسن رشيد.

ب) المحررون :

العضوان الرسميان : ارعمان امحمد ؛
الكندوز سعيد.
العضوان النائبان : بزاز عبد الرحيم ،
السريج جمال.

اللجنة الثالثة

اطار التقنيين

العضوان الرسميان : مغزاز العربي ؛
بنعبد الكريم فتحي.
العضوان النائبان : بومور سعيدة ،
السراج سلوى.

اللجنة الرابعة

اطار الكتاب

أ) الكتاب الممتازون :

العضوان الرسميان : الاحمادي عبد الفاضل ؛
اسريبت محمد.
العضوان النائبان : بنحاج عبد الحق ؛
اوعكي العربي.

ب) الكتاب :

العضوان الرسميان : قمبوع بلعيد ؛
بنعلي محمد.
العضوان النائبان : اظريف نجاة ؛
المدياني قدور.

اللجنة الخامسة

إطار اعوان التنفيذ

أ) اعوان التنفيذ الممتازون :

العضو الرسمي : الهواري فوزية ؛
العضو النائب : بنحسيكي زهور.

ب) أعوان التنفيذ :

العضوان الرسميان : علام مليكة ؛
بلحاج نورة.
العضوان النائبان : جعدار فاطمة ؛
شهبون محمد.

اللجنة السادسة

إطار اعوان الخدمة

أ) أعوان الخدمة الممتازون :

العضو الرسمي : هراك حسن ،
العضو النائب : بايدريس احمد.

ب) أعوان الخدمة :

العضوان الرسميان : الخطاب عبد اللطيف ؛
اليازيدي الشريف.
العضوان النائبان : بوكتيف محمد ؛
نفيح عبد القادر.

اللجنة السابعة

إطار الاعوان العموميين

أ) الاعوان العموميون من الصنف الثاني :

العضو الرسمي : ماصة محمد ؛
العضو النائب : الصايلة الهادي.

ب) الاعوان العموميون من الصنف الثالث والرابع :

العضو الرسمي : الداني أحمد ؛
العضو النائب : العبدلاوي عبد الحق.

اللجنة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413(2 فبراير 1993).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،
الامضاء : محمد بنجلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 626.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار مهندسي التطبيق :

– شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين في الاطار.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 556.93 صادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الاسكان.

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 1415.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) يغير بموجبه القرار رقم 498.83 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 1416.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) يغير بموجبه القرار رقم 499.83 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة السكنى لمدة ست سنوات ؛

وعلى محضر عملية فرز الاصوات الصادر في 24 من جمادى الاولى 1413 (20 نوفمبر 1992) باثبات نتائج الانتخابات وعمليات القرعة ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للادارة أعضاء رسميين وأعضاء نوابا في حظيرة اللجان التالية :

اللجان رقم : 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5

العضوان الرسميان : السيدان : عبد الستار العمراني جمال ؛
عبد الكريم محاسني.

العضوان النائبان : السيدان : سيدي محمد الحمداني ؛
عبد المجيد عزيزي.

اللجان رقم : 1 ـ 3 ـ 6 ـ 7

العضو الرسمي : السيد عبد الستار العمراني جمال.

العضو النائب : السيد عبد الكريم محاسني.

اللجان رقم : 9 ـ 10 ـ 11 ـ 15 ـ 16 ـ 17 ـ 18

العضوان الرسميان : السيدان : سيدي محمد الحمداني ؛
عبد المجيد عزيزي.

العضوان النائبان : السيدان : المصطفى الغنوشي ؛
سائح رضوان.

اللجان رقم 8 ـ 9 ـ 12 ـ 13 ـ 14 ـ 15 ـ 17

العضو الرسمي : السيد سيدي محمد الحمداني.

العضو النائب : السيد عبد المجيد عزيزي.

المادة الثانية

يتولى السيد عبد الستار العمراني جمال رئاسة اللجان رقم 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 وفي حالة غيابه تسند الرئاسة الى السيد عبد الكريم محاسني.

يتولى السيد سيدي محمد الحمداني رئاسة اللجان رقم 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 ـ 14 ـ 15 ـ 16 ـ 17 ـ 18 وفي حالة غيابه تسند الرئاسة الى السيد عبد المجيد عزيزي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثالثة

يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للموظفين أعضاء رسميين أو نوابا في حظيرة اللجان التالية :

اللجنة رقم 1

اطارالمهندسين المعماريين الرؤساء واطار المهندسين الرؤساء

الممثل الرسمي : السيد ابراهيم الرافعي.
الممثل النائب : السيد عبد الحفيظ عليوة.

اللجنة رقم 2

اطار المهندسين المعماريين

المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة :

الممثلان الرسميان : السيدان : محمد عزيز بنيس ؛ المصطفى عشير.
الممثلان النائبان : السيدان : محمد رشيد بنيس ؛ صلاح الدين لحرش.

المهندسون المعماريون من الدرجة الاولى :

الممثلان الرسميان : السيدان : محمد رشيد الفهري ؛ عبد العزيز الصالحي.
الممثلان النائبان : السيدان : سعيد العيماني ؛ محمد صقلي حسيني.

اللجنة رقم 3

إطار مهندسي الدولة

مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة :

الممثل الرسمي : السيد محمد لكويتي.
الممثل النائب : السيد سعد ملين.

مهندسو الدولة من الدرجة الأولى :

الممثلان الرسميان : السيدة نادية شدادي ؛ السيد : محمد المختار السقاط.
الممثلان النائبان : السيدان : المصطفى سنيرة ؛ المعطي لمكوف.

اللجنة رقم 4

إطار مهندسي التطبيق

مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة :

الممثلان الرسميان : السيدان : صالح المعيزي ؛ عبد الرحيم حلماني.
الممثلان النائبان : السيدان : الصغير قصير ؛ عبد اللطيف مفتاح.

مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى :

الممثلان الرسميان : السيدان : محمد الصابري ؛ الحسين الصافي.
الممثلتان النائبتان : السيدتان : نجية اوكزين ؛ ثورية العوادي.

اللجنة رقم 5

اطار المتصرفين المساعدين واطار المحللين

الممثلان الرسميان : السيدان : عبد الله فرحي ؛ عبد الله ركانة.
الممثلان النائبان : السيدان : عبد الحق قصابي ؛ محمد عروصي شنتوفي.

اللجنة رقم 6

اطار الاعلاميين المختصين

الممثل الرسمي : السيد عبد الله البوشيخي.
الممثل النائب : السيد سيدي محمد العلوي الاسماعيلي.

اللجنة رقم 7

اطار الاعلاميين

الممثل الرسمي : السيد عبد الحق مهداوي.
الممثلة النائبة : السيدة السعدية الابيض.

اللجنة رقم 8

اطار المبرمجين واطار العرفاء

اطار المبرمجين :

الممثلة الرسمية : السيدة سعاد الودغيري.
الممثلة النائبة : السيدة نورة عمور.

اللجنة رقم 9

اطار التقنيين

التقنيون من الدرجة الاولى :

الممثل الرسمي : السيد موسى مهرمش.
الممثل النائب : السيد سعيد مشرف.

التقنيون من الدرجة الثانية :

الممثلان الرسميان : السيد وعديد اوفريد ؛ السيدة فاطنة لمقدم.
الممثلان النائبان : السيدان : المصطفى جلال ؛ بنعيسى البرطيع.

اللجنة رقم 10

اطار المساعدين التقنيين المختصين

الممثلان الرسميان : السيدان : عبد العزيز ايليغ ؛ مصطفى خربوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الممثلان النائبان : السيدان : عبد المحسن شقرون ؛
عبد الرحيم الزناتي.

اللجنة رقم 11

اطار المساعدين التقنيين

الممثلان الرسميان : السيد محمد كامل ؛
السيدة لطيفة جبران.

الممثلتان النائبتان : السيدتان : نزهة تيزاغتي ؛
سعيدة بلهادي.

اللجنة رقم 12

اطار الرسامين واطار الاعوان التقنيين

اطار الرسامين :

الممثلة الرسمية : السيدة السعدية لحمر.
الممثل النائب : السيد علال الادريسي.

اللجنة رقم 13

اطار مسيري الاوراش

الممثل الرسمي : السيد ادريس خاليدي.
الممثل النائب : السيد حسن اصليح.

اللجنة رقم 14

اطار المحررين

الممثل الرسمي : السيد عبد الحميد لخويدا.
الممثل النائب : السيد المصطفى خروبات.

اللجنة رقم 15

اطار الكتاب

درجة الكتاب الممتازين :

الممثلان الرسميان : السيدان : سيدي حسن بنسودة ؛
محمد عوان.

الممثلان النائبان : السيدان : احمد ناصري ؛
ميلود رزقي.

درجة الكتاب :

الممثلة الرسمية : السيدة حليمة أوحماني.
الممثلة النائبة : الآنسة رشيدة حمدون.

اللجنة رقم 16

اطار اعوان التنفيذ

درجة اعوان التنفيذ الممتازين :

الممثلتان الرسميتان : السيدتان : فاطمة بلامين ؛
غلية الدوائري.

الممثلتان النائبتان : السيدتان : للا غيتة ادريسي ؛
مينة الطاوسي.

درجة اعوان التنفيذ :

الممثلتان الرسميتان : السيدتان : رقية طالع ؛
رقية عاكم.

الممثلتان النائبتان : السيدتان : ربيعة شاهد ؛
حفيظة العبودي.

اللجنة رقم 17

اطار اعوان الخدمة

درجة اعوان الخدمة الممتازين :

الممثل الرسمي : السيد العربي الميسار.
الممثل النائب : السيد محمد بن علاش.

درجة اعوان الخدمة :

الممثلان الرسميان : السيدان : بوعزة الباز ؛
محمد واعلي.

الممثلان النائبان : السيدان : محمد اغلاغول ؛
محمد حيدرة.

اللجنة رقم 18

اطار الاعوان العموميين

درجة الاعوان العموميين خارج الصنف :

الممثلان الرسميان : السيدان : ادريس السليماني ؛
عبد النبي شبار.

الممثلان النائبان : السيدان : احمد الزين ؛
محمد الروكي.

درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول :

الممثلان الرسميان : السيدان : مصطفى البصري ؛
لحسن اوجاعة.

الممثلان النائبان : السيدان : الحسين حادين ؛
عبد الله الشطري.

درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني :

الممثلان الرسميان : السيدان : محمد لعبيزات ؛
عبد الرحمان بنعبو.

الممثلان النائبان : السيدان : مولاي عمر العلوي ؛
عبد الرحيم الرشيقي.

درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث :

الممثلان الرسميان : السيدان : مصطفى بنشراقة ؛
التهامي اشاوي.

الممثلان النائبان : السيدان : محمد السلومي ؛
احمد بلقائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع :

الممثلان الرسميان : السيدان : التهامي الباز ؛
علي اعمر.

الممثلان النائبان : السيدان : محو بنعامر ؛
لحسن العماري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 669.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل شهادة الاشراف (خدمات اجتماعية) المسلمة من جامعة لافال بكندا مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين الأطر (سلك المفتشين) وشهادة الباكالوريا المغربية لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المغربية قصد ولوج اطار مفتش قسمي المرتب في سلم الأجور رقم 11.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 670.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل شهادة دكتوراة في علوم وتقنيات الحركات الجسمانية والرياضية المسلمة من طرف جامعة بوردو مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين الأطر (سلك المفتشين) وشهادة الباكالوريا المغربية لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المغربية قصد ولوج اطار مفتش قسمي المرتب في سلم الأجور رقم 11.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 625.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure d'horticulture de Versailles – France, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ;

– Grade de « Master of science » en ingénierie délivré par l'École supérieure du bâtiment et des travaux publics de Kiev – ex U.R.S.S. ;

– Titre d'ingénieur diplômé en informatique délivré par l'École polytechnique de Wroclaw - Pologne. »

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

الامانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 2133.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1354.92 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1355.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية ؛

وعلى محضر لجنة احصاء الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعةالرسمية :

اللجنة الاولى

العضو الرسمي : السيد محمد السوسي ، مدير المطبعة الرسمية ؛

العضو النائب : السيد احمد الخلوي ، المتصرف للادارات المركزية.

اللجنتان الثانية والثالثة

العضوان الرسميان : السيد محمد السوسي ، مدير المطبعة الرسمية ؛

السيد احمد الخلوي ، المتصرف للادارات المركزية ؛

العضوان النائبان : السيد مصطفى اليوسفي ، المتصرف للادارات المركزية؛

السيد عبد الحق خلفي ، المتصرف المساعد.

اللجنة الرابعة

العضو الرسمي : السيد محمد السوسي ، مدير المطبعة الرسمية ؛

العضو النائب : السيد احمد الخلوي ، المتصرف للادارات المركزية.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب أعضاء رسميين أو نواب في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية :

اللجنة الاولى

سلك رؤساء المعامل

العضو الرسمي : السيد محمد العمراني ؛

العضو النائب : السيد احمد السايح.

اللجنة الثانية

سلك أعوان الاشراف

أ) درجة أعوان الاشراف الرؤساء :

العضوان الرسميان : السيد سعيد الصروخ ؛

السيد عبد الاله البليدي.

العضوان النائبان : السيد عيسى أكاك ؛

السيد محمد اجديرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) درجة أعوان الاشراف :

العضوان الرسميان : السيد عبد القادر صحصاح ؛
السيد عبد المجيد السريفي.

العضوان النائبان : السيد الجيلالي الكندوز ؛
السيد مصطفى الزنيبري.

اللجنة الثالثة

سلك الاعوان المختصين

العضوان الرسميان : السيد محمد روديأس ؛
السيد كمال اشلوح.

العضوان النائبان : السيد عبد السميع بوهالي ؛
السيد فؤاد المحمدي.

اللجنة الرابعة

سلك الطابعين المساعدين

العضو الرسمي : الآنسة حبيبة بلمجاطي ؛

العضو النائب : السيد احمد الناجم.

المادة الثالثة

تسند الى السيد **محمد السوسي** ، مدير المطبعة الرسمية ، رئاسة جميع اللجان واذا تغيب أو عاقه عائق الى السيد احمد الخلوي ، المتصرف للادارات المركزية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 10 نوفمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

علم الاسنان الاحتفاظي : الشرايبي بوشرى.

علم تقويم الاسنان : بنشقرون سلوى.

علم أمراض اللثة : رزقي عبد الصمد.

علم الموارد الاحيائية : عزاب بوشعيب.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4186
بتاريخ 26 رجب 1413 (20 يناير 1993) صفحة 119

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان

(دورة 27 يوليو 1992)

بدلا من : لحسكي محمد.

يقرأ : لحسيكي محمد.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4184
بتاريخ 12 رجب 1413 (6 يناير 1993) صفحة 44

نتائج مباراة الملحقين القضائيين

(دورة 9 أبريل 1992)

بدلا من : أبو يحيى محمد.

يقرأ : أبويحي محمد.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الوطني لتكوين الأطر)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3941
بتاريخ 24 رمضان 1408 (11 ماي 1988) صفحة 457

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لنيل دبلوم المعهد

(دورة أكتوبر 1988)

بدلا من : دورة أكتوبر 1988.

يقرأ : دورة أكتوبر 1987.

(الباقي بدون تغيير)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4173
بتاريخ 23 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) صفحة 1342

نيل دبلوم مربي

(دورة يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب :

بدلا من : الفرعي عبد النبي.

يقرأ : الفراعي عبد النبي.

(الباقي بدون تغيير).

شعبة رياض الاطفال :

بدلا من : مغيري جميلة.

يقرأ : صغيري جميلة.

بدلا من : القادر للا فاطمة الزهراء.

يقرأ : القادري للا فاطمة الزهراء.

(الباقي بدون تغيير).

نيل دبلوم المعهد

(دورة يوليو 1992)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب :

بدلا من : ميكو صلاح الدين.

يقرأ : ميكو صلاح السبد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغـــان

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) السيد عبد الكريم السمار وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) السيد موسى ابراهيم حسين وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.